

Distr.: General
18 January 2016
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق

مذكرة مقدمة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير الأول الذي أعدته الخبرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق، إكبونوسا إيرو، عملاً بقرار المجلس ٦/٢٨. وفي هذا التقرير، تعرض الخبرة المستقلة عدداً من الأفكار بخصوص مسألة التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق وكذلك بخصوص رؤيتها لعملها كخبرة مستقلة، بما في ذلك الكيفية التي تعتمز أن تلبي بها متطلبات ولايتها والمسائل التي ترغب في تناولها على سبيل الأولوية.



تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- تحديد الولاية
٣	ألف - ولاية الخبيرة المستقلة
٤	باء - الاعتبارات الإجمالية للولاية
٥	جيم - أساليب العمل
٦	ثالثاً- معلومات أساسية بشأن المهق
٧	رابعاً- دواعي القلق والمسائل ذات الأولوية
٧	ألف - أعمال السحر والجرائم ذات الصلة
١١	باء - التمييز
١٣	جيم - الإعاقة
١٤	دال - الصحة
١٥	هاء - النساء والأطفال
١٦	خامساً- رؤية الخبيرة المستقلة لولايتها
١٦	ألف - وضع وتعزيز تدابير محددة لإنهاء الاعتداءات ومنعها
١٧	باء - تعريف الأطر القانونية الدولية المنطبقة
١٧	جيم - تعزيز تنسيق جهود التنفيذ
١٩	دال - زيادة الوعي بالحالة الصحية للأشخاص المصابين بالمهق وفهمها
٢٠	سادساً- الاستنتاجات

أولاً- مقدمة

- ١- تقدم الخبرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق، إكبونوسا إيرو، هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٨.
- ٢- وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، عين مجلس حقوق الإنسان السيدة إيرو من نيجيريا في منصب أول مكلف بولاية بشأن مسألة التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق. وهي تقلدت مسؤولياتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥. وتود الخبرة المستقلة أن تشكر المجلس على الثقة التي وضعها فيها بتكليفها بمهمة إنجاز هذه الولاية المهمة بوصفها أول شخص يُكلف بها. وهي تعرب عن التزامها بإنجاز المهمة بطريقة نزيهة وبناءة وفقاً للمتطلبات التي حددها المجلس. كما تود أن تعرب عن امتنانها لمنظمات المجتمع المدني العديدة التي عملت هي معها بالفعل وأن تؤكد التزامها القوي بدورها كخبرة مستقلة.
- ٣- وهذا هو أول تقرير تقدمه الخبرة المستقلة إلى مجلس حقوق الإنسان. وهي تبحث فيه مدى التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق وتعرض فيه رؤيتها بشأن هذه الولاية وتحدد المسائل ذات الأولوية.

ثانياً- تحديد الولاية

ألف- ولاية الخبرة المستقلة

- ٤- حدد مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، في قراره ٦/٢٨، ولاية الخبرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق، كما يلي: المشاركة في الحوار والتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية؛ وتحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص المصابين بالمهق ومشاركتهم على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع؛ والتعريف بالتطورات والتحديات والعقبات المتعلقة بضمان تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان وتقديم تقارير وتوصيات في هذا الصدد إلى مجلس حقوق الإنسان؛ وجمع وطلب وتلقي المعلومات والرسائل من الدول والمصادر الأخرى ذات الصلة وتبادلها معها؛ وتنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات والتعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية؛ وزيادة الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق ومكافحة القوالب النمطية والتحييز والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة؛ وتعزيز الوعي بالمساهمات الإيجابية للأشخاص المصابين بالمهق وإبلاغهم بحقوقهم؛ وتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من دورته الحادية والثلاثين، وإلى الجمعية العامة.
- ٥- وستسترشد الخبرة المستقلة، في أداء ولايتها، بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ المتعلق بالاعتداءات التي تعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم؛ وبقرار المجلس ٣٣/٢٤

المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق. كما ستستند الخبرة المستقلة في عملها إلى التقرير الأولي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأشخاص المصابين بالمهق (A/HRC/24/57)، الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين، وإلى تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الدراسة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق (A/HRC/28/75)، الذي قدمته إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وعلى الصعيد الإقليمي، سيكون قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المتعلق بمنع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق ومنع التمييز ضدهم أيضاً في صميم أعمال الخبرة المستقلة. وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٠/٦٩، يوم ١٣ حزيران/يونيه يوماً دولياً للتوعية بالمهق.

باء- الاعتبارات الإجمالية للولاية

٦- ستسترشد الخبرة المستقلة في جميع جوانب عملها بالاعتبارات التالية:

- (أ) المشاركة: تعتمد الخبرة المستقلة الاضطلاع بعملها بطريقة تشاركية واستشارية ومفتوحة، مع الإشراف النشط للأشخاص المصابين بالمهق والمنظمات المهتمة بالمهق؛
- (ب) الحوار البناء: ستنفذ الخبرة المستقلة ولايتها بروح متسمة بالتعاون، من خلال الحوار الصادق والبناء، وستركز على طلبات المساعدة التقنية وعلى تعزيز أفضل الممارسات؛
- (ج) الشمولية: ستتناول الخبرة المستقلة العقبات، مثل الاعتداءات والتمييز، التي تعرقل تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في التعليم، وكذلك العوائق التي تعرقل تمتعهم بحقوق الإنسان المرتبطة بالإعاقة؛
- (د) المنظور العالمي: ستعمل الخبرة المستقلة بطريقة شاملة للجميع بغية تناول العوامل المعيقة لتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، مع التسليم في الوقت نفسه بأن عقبات إعمال هذه الحقوق قد تختلف من منطقة إلى أخرى؛
- (هـ) المنظور الجنساني: يمس التمييز على وجه الخصوص النساء المصابات بالمهق وأمهات الأشخاص المصابين بالمهق. وستولي الخبرة المستقلة، وفقاً لولايتها، عناية خاصة للتحديات التي تواجه النساء والبنات ولاحتياجاتهن وذلك عند تناول الأشكال المتعددة والمتقاطعة والمتفاقمة من التمييز الذي يتعرضن له.

جيم - أساليب العمل

٧- تعتزم الخبرة المستقلة، وفقاً لولايتها، أن تضطلع بعملها في المجالات التي يتناولها عادةً مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك تعزيز الممارسات الجيدة، والتقييمات القطرية، والبلاغات المتعلقة بالانتهاكات المدّعاة لحقوق الإنسان، وأنشطة زيادة الوعي، والدراسات المواضيعية. وستسعى، وهي تقوم بذلك، إلى العمل على نحو وثيق مع غيرها من المكلفين بولايات، بما في ذلك عن طريق الرسائل المشتركة والتعاون الوثيق في مجال البحوث المتعلقة بحالة الأشخاص المصابين بالمهق، فضلاً عن تنسيق الاجتماعات والأحداث التشاورية. وهي ستسعى أيضاً إلى تقديم المساعدة التقنية وتوصيات ملموسة لتيسير الإصلاحات القانونية وعملية رسم السياسات من خلال تجميع وترويج أفضل الممارسات من أجل وضع إجراءات في الأجلين القصير والطويل لمعالجة المشاكل التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ومن أجل ذلك، ستجري الخبرة المستقلة مشاورات مستفيضة مع الجهات المعنية إذا سمحت الموارد المالية بذلك.

٨- وستسعى الخبرة المستقلة، في إطار تنفيذ ولايتها، إلى العمل بالتعاون الوثيق مع غيرها من المكلفين بولايات، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال ومع آليات إقليمية، مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص المصابين بالمهق في جميع أنحاء العالم، ومع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٩- كما سيشكل تيسير التعاون وبناء الجسور على الصعيد المحلي والإقليمية والوطنية أحد محاور تركيز الخبرة المستقلة، نظراً إلى أن المشاريع والمبادرات تجري في عزلة في كثير من الأحيان. وسيكون التبادل المنسق على الصعيدين الوطني والدولي أمراً ستستفيد منه أفضل الممارسات والخبرات في مجال معالجة مسألة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق أو تيسير حصولهم على الرعاية الصحية، على سبيل المثال. وبالإضافة إلى ذلك، تتبادل بعض الدول في منطقة ما خبراتها بشأن التحديات والعقبات المماثلة فيما يتعلق بالاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، على سبيل المثال؛ ورغم أنه بُذلت جهود وأُخذت خطوات في أشد البلدان تأثراً، فلم يحدث سوى قدر ضئيل من التعاون والنقاش على الصعيد الدولي لتبادل التجارب، الإيجابية والسلبية على حد سواء، فيما يتعلق بالتصدي للاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق. ولذلك، ستسعى الخبرة المستقلة إلى توفير محافل لتنسيق الجهود بغية مواجهة التحديات في هذا المجال بكفاءة وبطريقة مستدامة.

١٠- ومن بين العناصر الحاسمة الأهمية لولاية الخبرة المستقلة في العام القادم تقييم الحالة الراهنة للأشخاص المصابين بالمهق وتحديد أفضل الممارسات من خلال الزيارات القطرية. وتود الخبرة المستقلة أن تجري خلال فترة ولايتها زيارات قطرية إلى أشد المناطق تأثراً بانتهاكات حقوق

الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، أي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وهي تأمل أن ترحب جميع الحكومات بهذه الزيارات وتتوقع أن تكون نتائج زيارتها القطرية، بما في ذلك أفضل الممارسات المجمعّة، ليس فقط مفيدةً للدراسات المواضيعية، بل أن تُسهم كذلك عملياً في عملية تجميعها لأفضل الممارسات.

١١- وستركز الخبرة المستقلة على تعزيز الوعي بولايتها وعلى توطيد تعاونها مع منظمات المجتمع المدني.

ثالثاً- معلومات أساسية بشأن المهق

١٢- المهق حالة نادرة ووراثية وغير معدية تصيب الأشخاص في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن أصلهم العرقي أو نوع الجنس. وهو ينجم عن نقص كبير في إنتاج صبغة الميلانين ويمنته الغياب الجزئي أو الكامل لهذه الصبغة في الجلد والشعر والعينين. وحتى يصاب الأبناء بالمهق، يجب أن يكون كلا الوالدين حاملاً لجينته، ويُحتمل في هذه الحالة بنسبة ٢٥ في المائة أن يولد طفل بالمهق في كل حالة حمل. وتختلف نسبة الأشخاص المصابين بالمهق في العالم من منطقة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، تشير التقديرات إلى أنه يصاب به في أمريكا الشمالية وأوروبا ١ من كل ١٧ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ شخص^(١)، في حين يمكن أن يصاب به في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ١ من كل ٥ ٠٠٠ إلى ١٥ ٠٠٠ شخص، وترتفع قابلية الإصابة به في بلدان محددة بنسبة أكبر بكثير، بما في ذلك معدلات تناهز ١ من كل ٤٠٠ شخص^(٢)، ونحو ١ من كل ٢٠ شخصاً لدى عامة السكان الحاملين لجين المهق. وتشير دراسات أخرى إلى أن معدل الإصابة يمكن أن يبلغ ١ من كل ٧٠ إلى ١٢٥ شخصاً لدى جماعات محددة في بنما أو في منطقة المحيط الهادئ.

١٣- وتوجد أنواع مختلفة من المهق. وأكثر هذه الأنواع شيوعاً المهق العيني الجلدي، الذي يؤثر في الجلد والشعر والعينين. وتوجد ضمن هذا النوع أنواع فرعية تعكس درجات مختلفة لنقص صبغة الميلانين لدى الفرد. والنوعان الرئيسيان منه هما التيزوزيناز السليبي (OCA1) والتيزوزيناز الموجب (OCA2). وفي النوع السليبي، يكون إنتاج الميلانين قليلاً أو معدوماً، وكثيراً ما تكون سماته هي الشعر الأبيض وقزحية العين المعتمة أو الشفافة. أما في النوع الموجب، وهو الأكثر انتشاراً، ولا سيما في البلدان الأفريقية، فيُنتج بعض الميلانين، وتكون سماته هي تلون شعر المصابين بلون

(١) المنظمة الوطنية للمهق ونقص التصبغ، "What is Albinism?"، نشرة إعلامية متاحة على الرابط: www.albinism.org/site/c.fKYIdOUihJ4H/b.9253761/k.24EE/Information_Bulletin_What_is_Albinism.htm انظر أيضاً الوثيقة: A/HRC/24/57، الفقرة ١٤.

(٢) في عام ٢٠٠٥، أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة استقصائية تجريبية بشأن المهق في البلدان الأفريقية، نُشرت نتائجها في عام ٢٠٠٦؛ انظر أيضاً الوثيقة: A/HRC/24/57، الفقرة ١٤.

أصفر باهت أو أصفر رملي وقزحية العين بلون بني فاتح. ويوجد نوع من المهق أقل شيوعاً هو المهق العيني، الذي يؤثر في العينين فقط، في حين أن المهق المصحوب بمتلازمة هرمانسكي - بودلاك هو نوع آخر أقل شيوعاً، وتصاحبه اضطرابات نزفية وأمراض الأمعاء الغليظة (التهاب غشاء القولون المخاطي) وأمراض رئوية.

رابعاً- دواعي القلق والمسائل ذات الأولوية

١٤- يعاني الأشخاص المصابون بالمهق من التمييز ومن عوائق تقيد مشاركتهم اليومية في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم. وبسبب هذه التحديات الكثيرة، يتعذر على المصابين بالمهق في جميع أنحاء العالم التمتع بالمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان وبنفس معايير المساواة والحقوق والكرامة التي يتمتع بها غيرهم. وفي حين أن بعض هذه التحديات عالمي، وُجد أن بعضها الآخر يسود في مناطق معينة. وتوجد مرتكزات في القوانين والسياسات تقوم عليها معظم انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها الأشخاص المصابون بالمهق، غير أنه لم يجر بعد تجميعها ولا توجد أي صكوك أو مبادئ توجيهية محددة بشأن تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان - وهذه ثغرة ترغب الخبرة المستقلة في معالجتها بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة.

١٥- وكخطوة أولى، ستبين المكلفة بالولاية، في خطوط عريضة، بعض العقبات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق. وتشكل العوائق التي جرى تحديدها دواعي القلق والأولويات الرئيسية لدى المكلفة بالولاية وهي تشمل انتهاكات لحقوق الإنسان مثل الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق وتدنيس قبورهم والاتجار بأعضائهم البشرية وتشريدتهم والتمييز ضدهم، فضلاً عن انتهاكات لحقوق الإنسان قائمة على الإعاقة، وتحديات في مجال التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في التعليم. كما تود الخبرة المستقلة أن تلفت الانتباه إلى الحالة المقلقة للغاية التي يعيشها المصابون بالمهق من النساء والأطفال.

ألف- أعمال السحر والجرائم ذات الصلة

١٦- جرى على نطاق واسع تناول وتوثيق حالات مفادها أن الأشخاص المصابين بالمهق يجري اصطيادهم والاعتداء عليهم بدنياً بسبب أساطير سائدة مثل الاعتقاد الخاطيء بأن استخدام أعضاء أجسادهم في الطقوس والجرعات السحرية أو التمايم يجلب الثروة وحسن الحظ والنجاح السياسي. والأساطير الخطيرة الأخرى التي تسهل الاعتداءات عليهم هي تلك التي ترتبط بتصورات عن مظهرهم، بما في ذلك معتقدات خاطئة وأساطير مؤداها أنهم ليسوا بشراً بل أشباحاً وأنهم دون مستوى البشر ولا يموتون بل يخنقون. وقد أبلغت منظمات المجتمع المدني عن حدوث زيادة خلال فترات الانتخابات السياسية في تلك الاعتداءات، التي يشار إليها بوصفها "اعتداءات لأغراض الطقوس".

١٧- وتشكل الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، هي والمسائل المتفرعة عنها المتمثلة في تشريدتهم والاتجار بأعضائهم البشرية، انتهاكاً للحق في الحياة، ولحق الفرد في أمنه الشخصي، ولحظر التعذيب وإساءة المعاملة، على النحو المنصوص عليه في شتى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولتحديد ما إذا كان أي موظف تابع للدولة مسؤولاً عن أي حالة محددة من حالات قتل الأشخاص المصابين بالمهق أو الاعتداء عليهم لأغراض الطقوس، ينبغي النظر في كل حالة من هذه الحالات على حدة، على نحو ما أفادت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. غير أن الدولة تنتهك واجبها في كفالة الحق في الحياة وفي حظر التعذيب وإساءة المعاملة إذا لم تتخذ التدابير الملائمة لمنع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، أو التحقيق فيها، أو مقاضاة مرتكبيها، أو معاقبتهم، أو جبر الضرر الناجم عنها^(٣).

١٨- ولمواجهة هذا المشكل، دعت عدة هيئات معاهدات إلى اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق. ومن بين هذه الهيئات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤)، التي أوصت بأن تعزز الدول المتأثرة الجهود الرامية إلى وقف الاعتداءات على السلامة البدنية للأشخاص المصابين بالمهق وبأن تكفل إجراء التحقيقات في الوقت المناسب وأن تعزز حملات التوعية. وعلى غرار ذلك، فإن لجنة حقوق الطفل^(٥) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٦) واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨) قد دعت، وهي تعيد تأكيد الحق في الحياة وعدم التمييز، إلى اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء هذه الاعتداءات. كما دعا مجلس حقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارتهما إلى اتخاذ إجراءات فورية لوقف الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق ووقف التمييز ضدهم^(٩).

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/24/57، الفقرة ٣١.

(٤) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة CCPR/C/TZA/CO/4، الفقرة ١٥؛ والوثيقة CCPR/C/BDI/CO/2، الفقرة ٩؛ والوثيقة CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة ١٧.

(٥) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة CRC/C/BDI/CO/2، الفقرتين ٣٠ و ٣٤؛ والوثيقة CRC/C/TZA/CO/3-5، الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ إلى ٣١؛ والوثيقة CRC/C/OPSC/TZA/CO/1، الفقرة ٢٠؛ والوثيقة CRC/C/GNB/CO/2-4، الفقرتين ٢٨ و ٢٩.

(٦) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة CEDAW/C/COD/CO/6-7، الفقرتين ٣٥ (ج) و ٣٦ (ب)؛ والوثيقة CEDAW/C/TZA/CO/6، الفقرتين ٤٥ و ٤٦؛ والوثيقة CEDAW/C/SWZ/CO/1-2، الفقرتين ٢٢ و ٢٣؛ والوثيقة CEDAW/C/MWI/Q/7، الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٤٤ و ٤٥.

(٧) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرتين ١٩ و ٢٠.

(٨) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة E/C.12/COD/CO/4، الفقرتين ١٩ و ٢٨؛ والوثيقة E/C.12/TZA/CO/1-3، الفقرة ٥.

(٩) انظر قراري مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ و ٣٣/٢٤؛ وقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣.

١٩- وتعترم الخبرة المستقلة تناول تأثير أعمال السحر على حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق باعتبارها ممارسة تقليدية ضارة وأحد الأسباب الجذرية للاعتداء عليهم لأغراض الطقوس. وهذا سيقنضي الحرص في فهم وتعريف وتحديد هذه الممارسة والشكل الذي تتخذه والآثار التي تخلفها على الأشخاص المصابين بالمهق.

١- الاعتداءات

٢٠- يعرّض المظهر الناجم عن المهق، ولا سيما نقص صبغة الميلانين في الجلد والعينين والشعر، عشرات الآلاف من الأشخاص للوصم والتمييز في جميع أنحاء العالم. وتفيد التقارير بأن الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المصابين بالمهق في أفريقيا تُرتكب عادةً بسواطير، ما يؤدي إلى التشويه الشديد أو الموت. وفي معظم الحالات، قُطعت أجساد المعتدى عليهم؛ وتُبرّت وأُخذت أجزاء من أجسادهم كالأصابع والذراعين والساقين والعينين والأعضاء التناسلية والجلد والعظام والرأس والشعر. وفي العديد من تلك الحالات، جُرّت أعضاء الشخص وهو حي. وحسبما أُفيد به، يوجد اعتقاد ملازم لأعمال السحر مفاده أن من المفضل انتزاع الأعضاء البشرية من ضحايا أحياء لأن الصرخات تزيد من مفعول الجرعات التي تُستخدم تلك الأعضاء في إعدادها^(١٠). وأبلغ كذلك عن إمكانية استعمال الأشخاص المصابين بالمهق كقرايين بشرية بطرق منها نجرهم.

٢١- ومنذ عام ٢٠٠٧، أبلغت منظمات المجتمع المدني عن مئات من الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق في ٢٥ بلداً. ويبدو أن جميع تلك الاعتداءات البدنية تتصل، ولو جزئياً، بمعتقدات خاطئة وأساطير مرتبطة بممارسات السحر.

٢٢- والعدد الكبير من الحالات التي أبلغ عنها المجتمع المدني يشكّل بلا شك نزراً يسيراً من الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق. فالسرية التي تكتنف في كثير من الأحيان الاعتداءات المرتكبة لأغراض الطقوس، وتواطؤ أفراد الأسرة في بعض الحالات، وصعوبة الحصول على البيانات بسبب وقوع معظم الاعتداءات في بيئات ريفية، وكذلك رد الفعل الضعيف إزاء هذه الاعتداءات هي جميعاً عوامل قد تعوق الإبلاغ عن الاعتداءات وتسليط الضوء عليها. وعلاوة على ذلك، فقد يكون أيضاً للتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق والإفلات إلى حد كبير من العقاب تأثير على الإبلاغ عن هذه الحالات. كما أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تلقت معلومات مفادها أن الأشخاص المصابين بالمهق يواجهون صعوبات كبيرة فيما يتعلق بعرض قضاياهم على العدالة، قد أبرزت في هذا الصدد حالة الإفلات من العقاب^(١١). وفي اتجاه مماثل، أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد

(١٠) (Simon Fellows, *Trafficking Body Parts in Mozambique and South Africa* (Mozambique, Human Rights League, 2010).

(١١) انظر الوثيقة A/HRC/24/57، الفقرة ٥٣.

الأطفال إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال المصابين بالمهق تتسم بخطورة قصوى. فأفعال التمييز والتحرش والعنف، بما في ذلك حالات التشويه والقتل، تُقَابَل في كثير من الأحيان بسلبية ونادراً ما يُبلغ عنها لأنها كثيراً ما تقع في مناطق نائية ولأن هؤلاء الأطفال يُنظر إليهم على أنهم يجلبون سوء الحظ ويشكلون مصدر عار حتى بالنسبة لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وفي معظم الأحيان، تُقَابَل حالات تشويه وقتل الأطفال المصابين بالمهق بالصمت واللامبالاة من قبل المجتمع^(١٢).

٢٣- وقد تشمل التحديات التي تواجه إنهاء حالة الإفلات من العقاب عدم الثقة في نظام إنفاذ القوانين أو النظام القضائي بسبب الخوف من التعرض للأعمال الانتقامية أو الوصم، والجهل بالحقوق، ونقص الموارد المالية. كما لا تزال العوائق قائمة على صعيد إجراء التحقيقات، حيث قد توجد صعوبات في إيجاد الشهود بسبب جملة عوامل منها الوصم والتمييز، والخوف من الأعمال الانتقامية (بما في ذلك عن طريق السحر)، وعدم وجود برامج لتوفير الحماية الشاملة للشهود، وتورط أفراد أسر الضحايا، ونقص الموارد المالية. أما العوائق التي لا تزال قائمة في مرحلة المقاضاة فقد تشمل قيوداً في مجال إعمال الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة، مثل عدم وجود تمثيل قانوني ملائم. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُفيد بأنه، حتى في الحالات التي جرت فيها مقاضاة الجناة بنجاح، لم تتناسب في كثير من الأحيان العقوبة الصادرة مع خطورة الجريمة المرتكبة. ويمكن أن تقوّض هذه العوامل ثقة الضحايا في نظام العدالة وتسبب في انخفاض عدد الحالات المبلّغ عنها. وتوجد عوائق أخرى لإنهاء حالة الإفلات من العقاب يمكن العثور عليها على صعيد السياسات والتشريعات، بما في ذلك ضرورة وضع إطار قانوني واضح وملائم بشأن المهق يشمل الاعتداءات على الأشخاص المصابين به وتأثير أعمال السحر على تمتعهم بحقوق الإنسان.

٢- الاتجار بالأعضاء البشرية

٢٤- أُفيد بأنه توجد سوق للأعضاء البشرية للأشخاص المصابين بالمهق. وحسبما أُفيد به، تباع الأعضاء البشرية محلياً وعبر الحدود. وتتراوح أسعار هذه الأعضاء، حسبما أُفيد به، ما بين ٢٠٠٠ دولار لأحد أطراف الجسم و٧٥٠٠٠ دولار "للمجموعة الكاملة من الأطراف" أو الجثة^(١٣). وتشير تقارير المجتمع المدني إلى أن أفراداً من أسر أشخاص مصابين بالمهق ومن مجتمعاتهم المحلية، مدفوعين بهذه الأسعار، قد باعواهم، أو حاولوا بيعهم، فعززوا بذلك جانب العرض في هذه التجارة المرعبة. كما تدل الأسعار على تورط أفراد أثرياء لأنها تتجاوز بكثير متوسط الدخل

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

(١٣) انظر تقرير الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر "محنة المهق في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا: كما يراها المصاب بالمهق، ومواجهة الصليب الأحمر لها" (٢٠٠٩)، المتاح على الرابط التالي:

.www.ifrc.org/Global/Publications/general/177800-Albinos-Report-EN.pdf

الفردى السنوي المسجل في المناطق المتأثرة. ونظراً إلى الطابع السري لهذه التجارة، ينبغي إجراء مزيد من الدراسة لتقييم نطاقها ومداهما والقيام، على هذا الأساس، بتحديد تدابير فعالة تُتخذ.

٢٥- وتشمل حالات الاتجار بالأعضاء البشرية التي وجّه المجتمع المدني مؤخراً انتباه الخبيرة المستقلة إليها حالات تصرفت فيها وكالات إنفاذ القوانين على الفور واستطاعت أن تمنع بيع الأشخاص المعنيين المصابين بالمهق وأن تنقذهم. غير أنه جرى انتزاع الأعضاء البشرية في حالات قليلة أخرى ولم يجر استردادها حتى الآن.

٣- انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة

٢٦- أدت الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق في بعض المناطق إلى فرار المئات منهم، ولا سيما النساء والأطفال، من بيوتهم ولجؤتهم إلى مراكز إيواء مؤقتة. وحصل هذا في مناطق حدودية نائية أو في مناطق متأثرة للغاية بالاعتداءات.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، وكتدبير للحماية، نُقل الأطفال إلى مراكز إيواء، بما في ذلك مراكز للشرطة أو مدارس أو مراكز مشيدة لأغراض أخرى، مثل تلك المخصصة لإيواء المصابين بالجذام. وليست هذه المراكز في معظمها مصممة ولا مهيئة لإيواء الأشخاص المصابين بالمهق، وليست كذلك مُعدّة لتلبية احتياجاتهم الخاصة. وتظهر التقارير أن السكان المصابين بالمهق معرضون لخطر الإصابة المبكرة بسرطان الجلد وأشكال شتى من الاعتداء. وعلاوة على ذلك، وكما أشارت إلى ذلك اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في دراستها المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، فقد بيّن تقييم أجرته البعثة الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لحالة الأشخاص المشردين المصابين بالمهق في بوروندي هشاشة الوضع الأمني لبعضهم والتأثير السلبي لهذا التدبير على الحق في مستوى معيشي لائق^(١٤).

٢٨- ووفقاً للمعلومات الواردة، أدت المعتقدات الخاطئة والأساطير، بما في ذلك بعض ممارسات السحر، إلى تدنيس قبور الأشخاص المصابين بالمهق. وقد أُبلغ عن حالات تدنيسها في سبعة بلدان أفريقية على الأقل. وفي الحالات التي أُبلغ عنها، فُتحت قبور الأشخاص المصابين بالمهق وسُرقت أعضاؤهم أو عظامهم.

باء- التمييز

٢٩- أحد العوائق الرئيسية لإعمال حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق هو التمييز والوصم، وكلاهما مترسخ تاريخياً وثقافياً. وقد وردت من جميع أنحاء العالم معلومات بشأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق. غير أن شكل التعبير عن هذا التمييز وشدته يختلفان من منطقة إلى أخرى.

(١٤) انظر الوثيقة A/HRC/28/75، الفقرة ٢٤.

٣٠- ففيما يسمى بالبلدان الغربية، يعاني الأشخاص المصابون بالمهق من آثار الأشكال المترسخة من التصورات الخاطئة وسوء الفهم لحالتهم. وقد أُبلغ عن ممارسة التمييز عن طريق التهكم على الأطفال الذين هم في سن الدراسة والتعدي عليهم بسبب مظهرهم. ونظراً للندرة النسبية للمهق، فإن الثقافة الشعبية، مثل الأفلام (التي يعرض معظمها المهق بطريقة سلبية)، تشكل في كثير من الأحيان مصدر المعلومات الوحيد بشأنه لأغلبية السكان، ما يعزز التصورات الخاطئة وأشكال سوء الفهم الواسعة الانتشار بشأنه.

٣١- كما أفادت التقارير، في مناطق أخرى من العالم مثل أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، عن التعدي على الأطفال الذين هم في سن الدراسة بسبب مظهرهم. غير أن التمييز يتخذ في تلك المنطقة أشكالاً أكثر تطرفاً، منها قتل الرضع والتهديدات والاعتداءات البدنية. ويسهل الافتقار إلى المعلومات عن المهق انتشار أساطير لتفسيره تكون خاطئة في معظمها وخطيرة في بعض الحالات، ومنها أن الأشخاص المصابين بالمهق أشباح أو نتاج الحمل خلال فترة الحيض أو نتاج لعنة عامة. ويمكن وصف الحياة في هذا السياق بأنها دورة كاملة من التمييز. وقد أفاد المجتمع المدني بأن نبتة أسر برمتها بسبب المغزى السلبي القوي لميلاد طفل مصاب بالمهق، وهو ما يُنظر إليه على أنه مصدر لسوء الحظ في مناطق معينة، ويسهم في قتل الرضع والتخلي عنهم. وحيث لا توجد أي سجلات منهجية للمواليد والوفيات، تزداد بدرجة أكبر صعوبة رصد هذه الحالات والإبلاغ عنها. وفي بعض المناطق، ينقطع الأطفال المصابون بالمهق عن الدراسة لأسباب مرتبطة بالوصم ولأنه لا توضع أي ترتيبات تيسيرية معقولة في حالة الإعاقة البصرية الناجمة في كثير من الأحيان عن المهق. وكثيراً ما يؤدي الافتقار إلى التعليم بالاقتران مع الغياب الواسع الانتشار للمعلومات الصحية إلى دفع الأشخاص المصابين بالمهق إلى العمل في الأماكن المكشوفة دون أي حماية من أشعة الشمس، ما يعرضهم بشدة لخطر الإصابة بسرطان الجلد.

٣٢- وفي جزر المحيط الهادئ، أُفيد بأن الأشخاص المصابين بالمهق يعانون من مشاكل مماثلة لها صلة بحقوق الإنسان تتعلق بعدم إمكانية الحصول على المعلومات والدعم فيما يتصل بالأوضاع الصحية والمشاكل البصرية والعزل الثقافي. ولا توجد سوى قلة من المعلومات التي جرى التحقق منها بشأن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق في آسيا وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد شددت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان على أنه لا ينبغي تفسير عدم وجود معلومات بشأن المهق في مناطق أخرى على أنه يعني عدم وجود مشكل التمييز والوصم والعنف في تلك المناطق. فلا يزال عدم توافر المعلومات الكافية يشكل عائقاً كبيراً أمام التصدي للتمييز والوصم والعنف^(١٥).

٣٣- وقد أفادت التقارير، في جميع مناطق العالم بدرجات متفاوتة، عن تعرض الأشخاص المصابين بالمهق للتمييز والوصم والتعدي عليهم بسبب مظهرهم. وقد وُصف هذا التمييز بأنه تمييز

(١٥) انظر الوثيقة A/HRC/28/75، الفقرة ٤٣.

قائم على لون البشرة أو مسحتها، بما في ذلك داخل الجماعة الإثنية ذاتها. ورغم أن التمييز القائم على لون البشرة واقع يومي بالنسبة لمعظم الأشخاص المصابين بالمهق، فإن الخطاب المتعلق بالتمييز القائم على اللون نادرا ما طُبِّق في حالة المهق. ويعود هذا إلى أسباب شتى مثل عدم تسليط الضوء على المهق، حتى عهد قريب، وعدم فهم ما يعانیه الأشخاص المصابون بالمهق، وأخيراً، وهو ربما أهم عامل، ما لخطاب التمييز العنصري من صلات تاريخية قوية بالعرق أو الأصل الإثني. غير أنه يمكن التصديّ لمسألة المهق في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لأن المفهوم الموجّه لها ليس هو "العرق" بل "التمييز العرقي العنصري"، الذي يمكن أن يقوم على أي من خمسة "أسباب" هي: العرق، ولون البشرة، والنسب، والأصل القومي، والأصل الإثني^(١٦).

جيم - الإعاقة

٣٤- إن مصطلح "الأشخاص ذوو الإعاقة"، في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، له نطاق واسع ويشمل أي شخص لديه إعاقة بدنية أو ذهنية أو فكرية أو حسية طويلة الأجل يمكن، في ظل وجود عوائق شتى، أن تعوق مشاركته الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع غيره.

٣٥- ويؤدّي نقص صبغة الميلانين في العينين إلى حساسية شديدة للضوء الساطع وإلى إعاقة بصرية كبيرة يتفاوت مستوى حدتها من شخص إلى آخر. ولا يمكن في كثير من الأحيان تصحيح هذه الإعاقة البصرية بشكل تام. وقد أفضى هذا، في بعض البلدان، إلى تصنيف الأشخاص المصابين بالمهق على أنهم يدخلون قانونياً ضمن فئة المكفوفين، وهو ما يمكنهم من الاستفادة من الأطر القانونية الوطنية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.

٣٦- والأطر القانونية لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية، يمكن أن تعالج المشاكل التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق بسبب إعاقاتهم البصرية. وتحدد الاتفاقية على وجه الخصوص مجالات ينبغي إجراء تكييفات فيها لكي يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية بالكامل، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم والعمل والمعلومات والرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، حددت الاتفاقية مبادئ معينة منها احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وتكافؤ الفرص، والمشاركة والاندماج في المجتمع على نحو كامل وفعال، وعدم التمييز. وعلى هذا الأساس، يمكن تنفيذ تدابير عاجلة لمعالجة المسائل الملحة المتصلة بالإعاقة

(١٦) انظر التقرير النهائي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرانكفونية، "اجتماع الخبراء المعني بالأشخاص المصابين بالمهق: العنف والتمييز وآفاق المستقبل"، التقرير الختامي، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الفقرة ٣٣.

البصرية للأشخاص المصابين بالمهق. غير أنه ينبغي الجمع بين هذه التدابير والتدابير الأخرى الرامية إلى التصدي لأشكال التمييز الأخرى التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق وإلى التصدي للاعتداءات عليهم وكفالة إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية.

دال - الصحة

٣٧- يتمثل أحد أخطر الآثار الصحية للمهق في خطر الإصابة بسرطان الجلد. ولا يزال سرطان الجلد يشكل حالة صحية تهدد حياة معظم الأشخاص المصابين بالمهق. وترد معظم الإحصاءات المتعلقة بهذه المسألة من أفريقيا وهي تشير إلى اتجاه مُقلق. إذ توضح بعض التقارير أن معظم الأشخاص المصابين بالمهق يموتون بسبب سرطان الجلد بين سن الـ ٣٠ و سن الـ ٤٠ سنة^(١٧). وتوجد عينات أُخذت مؤخراً من ٧٧ شخصاً مصاباً بالمهق من بلدان أفريقية مختلفة تُثبت، فيما يبدو، الاتجاهات المبلغ عنها. ومن بين هؤلاء الـ ٧٧ شخصاً، كان الـ ٤٣ شخصاً يحملون ٢٣٩ ورمماً في طور ما قبل السرطان وكان ٣ أشخاص يحتاجون إلى الرعاية الجراحية الفورية^(١٨). وتدلل هذه العينة على حجم المشكلة في المنطقة والحاجة إلى إيلائها العناية الفورية.

٣٨- وكثيراً ما تربط الدراسات انتشار سرطان الجلد بعوامل مثل عدم وجود فهم أساسي للمهق، ولا سيما لدى المصابين به وأسرهم. وعلى سبيل المثال، ليس من غير الشائع أن يترك الأبوان وليداً جديداً مصاباً بالمهق في الشمس لمدة ساعات. ويتعرض الأشخاص المشردون المصابون بالمهق لدرجة كبيرة من خطر الإصابة بسرطان الجلد نظراً إلى أنهم يعيشون في معظم الأحيان خارج بيئتهم المعتادة، وليست لديهم سوى وسائل محدودة لتلبية احتياجاتهم الصحية. كما أن خطر الإصابة بسرطان الجلد يواجهه بشكل خاص من يعمل من الأشخاص المصابين بالمهق في أماكن مكشوفة، مثل المزارعين أو التجار. وتؤكد كذلك هذه المهن الممارسة في الأماكن المكشوفة على الصلة بين الفقر وخطر الإصابة بسرطان الجلد.

٣٩- والافتقار العام إلى الوعي بالصلة بين المهق وسرطان الجلد يعني أن انتشار هذا السرطان قد أدى إلى الاعتقاد بأن وجود الأورام قبل السرطانية أو السرطانية لدى شخص مصاب بالمهق هو جزء أساسي من المهق. ويؤدي ظهور هذه الأورام لدى الأشخاص المصابين بالمهق إلى إضافة الوصم إلى مظهرهم الموصوم أصلاً ويعرضهم لمزيد من التمييز، وبخاصة عند بحثهم عن عمل.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، Andres E. Cruz-Inigo, Barry Ladizinsky and Aisha Seth, "Albinism in Africa: stigma, slaughter and awareness campaigns", *Dermatologic Clinics*, vol. 29, No. 1 (January 2011), pp. 79-87 (citing J. Luande, Claudia I. Henschke and Nassoro Mohammed, "The Tanzanian human albino skin. Natural history", *Cancer*, vol. 55, Issue 8 (15 April 1985) pp. 1823-1828).

(١٨) Indicative sampling of 77 leaders and activists with albinism, Clinic Data Report, unpublished, "Standing Voice", (١٨) 19-22 November 2015 Pan African Albinism Conference, held in Dar-es-Salaam, United Republic of Tanzania,

٤٠ - غير أنه توجد عدة طرق فعالة للوقاية من سرطان الجلد، ومنها استخدام المرهم الواقي من أشعة الشمس، الذي يُستعمل استعمالاً موضعياً، أو ارتداء الملابس الواقية من الشمس ذات الأكمام الطويلة، والقبعات العريضة الحافة والنظارات الشمسية. وبالنظر إلى سهولة الحصول على الملابس الواقية وفعاليتها، فمن الممكن الوقاية إلى حد كبير من سرطان الجلد بتكلفة ضئيلة من خلال توفير المستوى المناسب من التوعية العامة وبرامج التدخل المبكر التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق وأسرهم.

هاء - النساء والأطفال

٤١ - كثيراً ما تكون النساء والأطفال المصابون بالمهق عرضة للخطر بشكل خاص لأنهم يتعرضون لأشكال متقاطعة ومتعددة من التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، يُستهدف الأطفال على وجه الخصوص من أجل القتل لأغراض الطقوس، وتقع النساء أحياناً ضحايا للعنف الجنسي^(١٩). كما شددت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان على التحديات الخاصة التي تواجهها النساء والأطفال المصابون بالمهق في هذا الصدد^(٢٠).

٤٢ - وفي كثير من الأحيان، تستهدف الاعتداءات الأطفال المصابين بالمهق على وجه الخصوص بسبب الاعتقاد القائم على السحر بأن براءة الضحية الذي تؤخذ الأعضاء من جسده تزيد من مفعول الجرعة التي تُستخدم تلك الأعضاء في إعدادها. وتشير الحالات التي أبلغ عنها المجتمع المدني إلى أن الأطفال يشكلون نسبة كبيرة من ضحايا الاعتداءات لأغراض الطقوس.

٤٣ - وكما أشارت إلى ذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، يتعرض الأطفال المصابون بالمهق لدرجة مرتفعة من خطر التخلي عنهم ومن الوصم والتهمة نتيجةً لمظهرهم وبسبب عوامل الإعاقة المرتبطة بمحالتهم الصحية، مثل ضعف البصر وحساسية الجلد^(٢١).

٤٤ - ويتخذ التمييز ضد النساء أشكالاً شتى. فحسبما أُفيد به، تقع النساء المصابات بالمهق ضحايا لأفعال عنف جنسي دافعها الأساطير والاعتقاد الخاطيء بأن مجاعة امرأة مصابة بالمهق يمكن أن يعالج داء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وعلاوة على ذلك، قد تتعرض المرأة التي تنجب طفلاً مصاباً بالمهق للنبذ والتمييز. كما هي معرّضة لأن يرفضها زوجها أو شريكها، أو تُتهم بالزنا أو الخيانة وتلام على إنجاب طفل يُنظر إليه بصفة عامة بوصفه لعنة أو نذير شؤم. كما أن رفض أمهات الأطفال المصابين بالمهق يعرضهن للفقر والعزلة ويزيد من إمكانية تعرضهن وأطفالهن على حد سواء للاعتداءات.

(١٩) انظر الوثيقة A/HRC/24/57، الفقرة ٧٤.

(٢٠) انظر الوثيقة A/HRC/28/75، الفقرات ٣٥ إلى ٣٨.

(٢١) انظر الوثيقة A/69/264، الفقرة ٣٤.

خامساً- رؤية الخبرة المستقلة لولايتها

ألف- وضع وتعزيز تدابير محددة لإنهاء الاعتداءات ومنعها

٤٥- تعتزم الخبرة المستقلة أن تحدد وتعزز التدابير الرامية إلى إنهاء ومنع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق بالتشاور مع الدول والمجتمع المدني والهيئات والوكالات الدولية والإقليمية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وستستند التدابير الخاصة المحددة إلى تلك التي سبق تحديدها، ولا سيما تلك التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي^(٢٢):

- (أ) توفير الحماية الفعالة للأشخاص المصابين بالمهق ولأفراد أسرهم؛
- (ب) إجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق؛
- (ج) مقاضاة مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق؛
- (د) كفالة سبل انتصاف ملائمة للضحايا وأفراد أسرهم؛
- (هـ) زيادة أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛
- (و) تضمين التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب المادة ٦٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، معلومات عن حالة الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك الممارسات الجيدة في مجال حماية وتعزيز حقوقهم؛
- (ز) تعزيز المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية الهادفة إلى حماية الأشخاص المصابين بالمهق، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

٤٦- وترى الخبرة المستقلة أن التدابير المحددة الرامية إلى إنهاء الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق ينبغي أن تشمل التحقيق الفوري في الادعاءات ومقاضاة الأشخاص المدّعى أنهم جناة، والتمثيل القانوني والحماية المناسبة للضحايا والشهود، وتوعية القضاء وموظفي إنفاذ القوانين بهذه المسألة. وعلاوة على ذلك، ينبغي اعتماد وتنفيذ تدابير لتوفير الحماية للأشخاص المصابين بالمهق في مجتمعاتهم المحلية. وينبغي أن تُوفّر لضحايا الاعتداءات سبل الانتصاف وجبر الضرر الملائمة، ليس من الناحية القانونية فقط وإنما كذلك من الناحية الاجتماعية والنفسية والطبية. وستسعى الخبرة المستقلة أيضاً إلى اعتماد تدابير لمنع الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذلك تدابير خاصة لتحسين الأوضاع في مراكز الإيواء المؤقت للأشخاص المشردين المصابين بالمهق، وتنفيذ استراتيجيات متممة بالأمان لإرجاعهم إلى بيوتهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم. وفي هذا الصدد، فإنها تشجع التعاون الدولي والإقليمي.

(٢٢) قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣.

باء- تعريف الأطر القانونية الدولية المنطبقة

٤٧- ترى الخبيرة المستقلة أنه من المهم تحديد إطار حقوق الإنسان القانوني المنطبق والصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تعالج بشكل شامل وفعال على السواء المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان التي يواجهها باستمرار الأشخاص المصابون بالمهق.

٤٨- وستولي الخبيرة المستقلة اهتماماً خاصاً لممارسات البلدان ونهجها القانونية الرامية إلى كفالة تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً. وهي تعتمد التشاور على نطاق واسع مع الأشخاص المصابين بالمهق، لمعرفة آرائهم بشأن التمييز. وستتابع باهتمام المناقشات المتعلقة بطرق تناول هذه المسائل على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية. وتتطلع الخبيرة المستقلة إلى العمل على نحو وثيق مع خبراء على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية بشأن المسائل ذات الصلة مثل التمييز العنصري، والإعاقة، والاتجار بالأشخاص، والرعاية الصحية، وقضايا الأقليات، والعنف ضد النساء والأطفال، والحقوق الثقافية، والممارسات التقليدية الضارة، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة، والتعذيب، وقد ساهم معظمهم بالفعل في المناقشة المتعلقة بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان^(٢٣).

٤٩- وتسألط هذه المناقشات الجارية المتعددة القطاعات الضوء على أن التحديات المرتبطة بالمهق في مجال حقوق الإنسان متعددة المستويات ويمكن تناولها من قبل آليات شتى لحقوق الإنسان. كما تُظهر هذه المناقشات ضرورة إمعان التفكير مع الجهات صاحبة المصلحة لكي تُستخدم كأساس لوضع السياسات ولتوجيه العمل الذي تقوم به الخبيرة المستقلة حالياً لأداء ولايتها توجيهياً أفضل.

جيم- تعزيز تنسيق جهود التنفيذ

برنامج العمل الإقليمي والدولي

٥٠- تعتمد الخبيرة المستقلة البناء على العمل الذي اضطلع به بالفعل على الصعيد الدولي لمعالجة مسألة تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال مجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن طريق تقديم المشورة التقنية.

٥١- كما ستسترشد الخبيرة المستقلة في عملها باستنتاجات اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. وقد شددت اللجنة الاستشارية في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان على ضرورة زيادة مشاركة الآليات الدولية والإقليمية في تناول مسألة الأشخاص المصابين بالمهق، وأعربت عن

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، البيان الصحفي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان المعنون "ليسوا أشباحاً، وإنما هم بشر... أشخاص مصابون بالمهق"، الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٣ والمتاح على www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/Display.aspx?NewsID=13294&LangID=E.

أسفها لأن الجهود المبذولة لا تزال مشتتة، ولا تتناول سوى جزئياً تعقّد تحديات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق. ويتطلب الأمر استجابة أكثر استدامةً من أجل سد فجوات الحماية وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق^(٢٤).

٥٢- وتتطلع الخبرة المستقلة إلى العمل بشكل وثيق مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل تنسيق الجهود في مجال التصدي للعقبات الكثيرة التي تعترض تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً. وهي ترى أنه توجد صلات وثيقة بين ولايتها وولايات إجراءات خاصة أخرى، مثل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والحق في التعليم؛ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ ومسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ والعنف ضد المرأة؛ والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والحقوق الثقافية. كما تعتمد الخبرة المستقلة العمل بالتعاون الوثيق مع المكلفين بولايات في مجالات حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٥٣- وتولي الخبرة المستقلة أهمية كبيرة لأعمال هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تناول كثير منها مسألة العقبات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، وهي تود أن تعرب عن دعمها الكامل لهذه الهيئات واستعدادها للتعاون معها بشأن هذا الموضوع.

٥٤- كما ستتنسق الخبرة المستقلة على نحو وثيق مع وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة فيما يتعلق بعملها بشأن الأشخاص المصابين بالمهق. وهي تود أن تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية مثل لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، وتتطلع إلى العمل معها بشكل وثيق.

٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، تعتقد الخبرة المستقلة أن الدول المتأثرة بالاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق يمكنها أن تتبادل الخبرات بشأن التحديات والعقبات المماثلة، وهي تلاحظ أن بعضها قد اعتمد تدابير معينة في مسعى إلى معالجة هذه المسألة. وتعتمد الخبرة المستقلة أن تشجع المحافل الإقليمية على تبادل التجارب، الإيجابية والسلبية على السواء، وتعزيز الحوار الإقليمي وتقاسم أفضل الممارسات في هذا الصدد.

(٢٤) انظر الوثيقة A/HRC/28/75، الفقرة ٦١.

برنامج العمل الوطني

- ٥٦- تعترف الخبرة المستقلة بأن جزءاً مهماً جداً من ولايتها يكمن في دعم الدول في مجال تطوير جهودها الوطنية للدفع قُدماً بإعمال حقوق الأشخاص المصابين بالمهق.
- ٥٧- والخبرة المستقلة، إذ تسترشد بولايتها لتحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وتحقيق مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم من أفرادها، ستسعى إلى تحديد تدابير فعالة للتصدّي للتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق على جميع الصعد، بما في ذلك في مجال الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. وسيتناول هذا التجميع لأفضل الممارسات حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، وسيركز على مسألتين عدا الاعتداءات، وهما التمييز والمساواة.
- ٥٨- وبغية تحديد أفضل الممارسات، تعتمزم الخبرة المستقلة إجراء مشاورات واسعة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بمن في ذلك الأشخاص المصابون بالمهق ومنظمات المجتمع المدني والحكومات والهيئات الأخرى ذات الصلة.
- ٥٩- وستُجري الخبرة المستقلة زيارات قطرية، بناء على دعوة من الحكومات، بهدف معرفة وقائع الأمور على الصعيد الوطني وملاحظة القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة. وستتيح هذه الزيارات للخبرة المستقلة الفرصة لتحديد أفضل الممارسات ومجالات الحوار البناء بغية تحسين تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان.
- ٦٠- وعلاوة على ذلك، ستولي الخبرة المستقلة أهمية خاصة لجوانب ولايتها المتعلقة بتنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص المصابين بالمهق إعمالاً فعالاً ومنع العنف ضدهم. وهي لذلك تلتزم التزاماً خاصاً بتعزيز بناء قدرات الجهات الوطنية المعنية، وبتشجيع تبادل المعلومات بشأن التحديات والخبرات، وبدعم الجهود في مجال ترجمة المعايير الدولية إلى تشريعات وسياسات وبرامج وممارسات وطنية فعالة ومُكيّفة مع الظروف الوطنية.

دال- زيادة الوعي بالحالة الصحية للأشخاص المصابين بالمهق وفهمها

١- زيادة الوعي

- ٦١- ستقوم الخبرة المستقلة، وفقاً لولايتها، بزيادة الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق بغية مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة التي تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستشجع الخبرة المستقلة التغيير الإيجابي في التصورات الاجتماعية السائدة بشأن الأشخاص المصابين بالمهق من خلال نشر المعرفة العامة بظاهرة المهق وفهمها في المجتمع بشكل عام، بما في

ذلك من منظور علمي. وستُسهم زيادة للوعي هذه في مكافحة الأساطير والقوالب النمطية المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق، ولا سيما تلك التي تُوجج الوصم والتمييز والاعتداءات.

٦٢- وإدراكاً من الخبرة المستقلة لمحدودية قدرات معظم مجموعات المجتمع المدني التي تمثل الأشخاص المصابين بالمهق، فإنها تود أن تعمل معها من أجل زيادة معرفتها بالسبل الوطنية والدولية المتاحة لمواجهة العقبات التي تواجه الأشخاص المصابين بالمهق في مجال تمتعهم بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً.

٢- البحوث وجمع البيانات

٦٣- لا يزال من الصعب إيجاد إحصاءات وبيانات مصنفة بشأن الإصابة بالمهق، ولا سيما في المناطق التي تُرتكب فيها أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المصابين به. وبغية التحرك نحو تغيير السياسات، يكون من اللازم جمع بيانات، كمية ونوعية على السواء، وإجراء تحليلات مقارنة من أجل الفهم التام للوضع الراهن للأشخاص المصابين بالمهق.

٦٤- وبالإضافة إلى ذلك، فإن صعوبة الحصول على بيانات موثوق بها بشأن حالات قتل الأشخاص المصابين بالمهق والاعتداءات عليهم تعوق كذلك الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان. وينبغي أن تشمل هذه البيانات معلومات عن عدد كل من الحالات المسجلة والتحقيقات وحالات المقاضاة والقرارات الإدارية والقضائية المتخذة.

٦٥- وبالمثل، يكون من الضروري فهم الأسباب الجذرية للاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق من أجل تصميم استراتيجيات للتصدّي للتمييز والاعتداءات وتحديد التدابير الوقائية المناسبة. وتؤدي السرية التي تكتنف ممارسات السحر، هي والطابع السري للسوق المرتبطة بالاتجار بالأعضاء البشرية للأشخاص المصابين بالمهق، إلى جعل العثور على الأدلة أمراً صعباً. ولذلك سيشكل فهم هذه الظواهر وآثارها إحدى أولويات الخبرة المستقلة.

سادساً- الاستنتاجات

٦٦- تعتبر الخبرة المستقلة إنشاء الولاية المعنية تجسيداً قوياً للإرادة الجماعية المتمثلة في إنهاء الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق وفي فهم أسبابها الجذرية من أجل وضع تدابير لمنع وقوعها. وكما ذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "لا مكان في هذا القرن الحادي والعشرين للمعتقدات الخاطئة والضارة أو للتمييز لأي

أسباب كانت. فالأشخاص المصابون بالمهق جديرون باحترام كرامتهم كأى إنسان آخر" (٢٥).

٦٧- وتحقيقاً لهذه الغاية، ومن أجل إنجاز جميع الأهداف التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٢٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه الولاية، تتطلع الخبيرة المستقلة إلى إقامة تعاون ببناء ومثمر مع مجموعة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة في جميع المناطق، ولا سيما بالدرجة الأولى في المناطق المتأثرة بالاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق.

٦٨- وتكرر الخبيرة المستقلة الإعراب عن رغبتها في العمل بشكل ببناء مع الدول المتأثرة على وجه التحديد من أجل دراسة الأسباب الجذرية للتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق ولوصمهم والاعتداء عليهم بغية وضع تدابير وقائية. كما تتطلع الخبيرة المستقلة إلى الاضطلاع بشتى أشكال التفاعل الوثيق مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي تؤكد على أهمية اتباع نهج شامل للجميع ويشمل جميع الجوانب في مجال تنفيذ ولايتها. وأخيراً، تلاحظ الخبيرة المستقلة الدور المركزي والتكميلي الذي يضطلع به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والعالم الأكاديمي، في تزويدها بالمعلومات اللازمة لإنشاء محافل مستدامة من أجل تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان.

(٢٥) انظر "بيان المفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، زيد رعد الحسين، قبل أول يوم دولي للتوعية بالمهق، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥"، متاح على الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16072&LangID=E.